السجل:

بكسرتين وتشديد اللام، والضمتين مع التشديد والفتح مع السكون والكسر معه، لغات فيه، كما في الكشاف، وهذا لغة أصلية.(١)

والسجل في اللغة: الكتاب يدوّن فيه ما يراد حفظه، ومنه كتاب القاضي، وكتاب العهد ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، أي كطي الصحيفة على ما فيها، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والفراء وابن قتيبة(٢) وذكر في كفاية الشروط أن أحداً إذا ادعى على آخر فالمكتوب المحضر، وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فالتوقيع وإذا حكم فالسجل.(٣)

وفي الاصطلاح: هو الذي يكتب فيه جميع المحاضر، ويزيد على المحضر بتنفيذ الحكم إلى البينة وإمضائه.(٤)

وقيل هو الدفتر الكبير الذي يضبط ويقيد فيه وقائع الناس، والحكم الذي يحكمه القاضي، والحجة التي يصدرها على أحد.(٥)

أقسام السجلات أربعة:

١ ـ سجل نصب الوصي.

٢ ـ سجل نصب القيم للأوقاف.

٣ ـ سجل تقدير النفقات.

٤ ـ سجل الإعلامات الحاوية للحكم.

المحضر:

بالضاد المعجمة على صيغة اسم الظرف، بمعنى السجل، كما في الصراح.

في الاصطلاح: ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي، وما جرى بينهما من الإقرار والإنكار والحكم بالبينة، أوالنكول على وجه يرفع الاشتباه.(٦)

وقيل: هو الذي كتب القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلاً، ولم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكر.(٧)

والفرق بين السجل والمحضر عند جمهور الفقهاء أن الأول يتضمن النص على الحكم وإمضاءه، خلاف الثاني.

فلو أن القاضي زاد في المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه، وإمضاءه، بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعي، جاز.(٨)

وعندئذ يصبح السجل والمحضر سواء، ولا فرق.

الصك:

ما كتب فيه البيع أو الرهن، أو الإقرار، ونحوها. وفي المقرب: الصك كتاب الإقرار بالمال وغيره، معرب صك.

والحجة والوثيقة تتناولان الثلاثة يعني السجل والمحضر والصك، لأن في كل منها معنى الحجة والوثاق(٩) ثم أطلقت الحجة في العرف على ما نقل من السجل من الواقعة، وعليه علامة القاضي أعلاه، وخط الشاهدين أسفله، وأعطي للخصم.

وخص الحنابلة الحجة بالحكم القائم على البينة.(١٠)

---

(١) انظر كتاب «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي ٢ / ٤٠٤ باب السين فصل اللام.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٥ / ٣٩٥.

(٣) انظر هامش رقم (١)

(٤) المجموع شرح المهذب ٢ / ١٤٩، شرح أدب القاضي ١ / ٢٥٩.

(٥) انظر درر الحكام ١٦ / ٥٦٧.

(٦) انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١ / ٤٠٤.

(٧) التعريفات للجرجاني ص ٢٦٣.

(٨) أدب القاضي للماوردي ٢ / ٧٣.

(٩) انظر هامش رقم (٦)

(١٠) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٩ والبحر الرائق ٦ / ٦٩٩ ومطالب أولي النهى ٦ / ٥٤٥.

المدعي والمدعى عليه

المدعي: هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها وهو الطالب.

وقيل: هو الشخص الذي يطلب حقه في صدور القاضي.

المدعى عليه: هو من إذا ترك الخصومة أجبر عليها، وهو المطلوب وقيل: هو الشخص الذي يطلب منه حق في حضور القاضي.(١١)

وقد أورد الإمام القرافي - رحمه الله - عدة فروق بين المدعي والمدعى عليه، قال:

إنهما يلتبسان فليس كل طالب مدعياً وليس كل مطلوب منه مدعى عليه، ولأجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما في عدة مسائل. والبحث في هذا الفرق بحث عن تحقيق قوله عليه الصلاة والسلام البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر فمن المدعي الذي عليه البينة؟، ومن المدعى عليه الذي يحلف؟. فضابط المدعي والمدعى عليه فيه عبارتان للأصحاب، إحداهما أن المدعي هو أبعد المتداعين سبباً، والمدعى عليه هو أقرب المتداعين سبباً. والعبارة الثانية وهي توضح الأولى: المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف، وبيان ذلك بالمثل أن اليتيم إذا بلغ وطالب الوصي بماله تحت يده فقال أوصلتك فإنه مدعى عليه، والوصي المطلوب مدع فعليه البينة، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم فلم يأتمنهم على الدفع، بل على التصرف والانفاق خاصة، وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع، وهو يعضد اليتيم ويخالف الوصي، فهذا طالب واليمين عليه لأنه مدعى عليه، والوصي مطلوب وهو مدع.

ثم قال «تنبيه» خولفت قاعدة الدعاوى في خمسة مواطن يقبل فيها قول الطالب: «أحدها» اللعان يقبل فيه قول الزوج، لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجه الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع أيمانه أيضاً قدمه الشرع.

و«ثانيها» القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث.

و«ثالثها» قبول قول الأمناء في التلف لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحها المترتبة على حفظ الأمانات.

و«رابعها» يقبل قول الحاكم في التجريح والتعديل وغيرهما من الأحكام لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية للأحكام.

و«خامسها» قبول قول الناصب في التلف مع يمينه «لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس، ثم الأمين قد يكون أميناً من جهة مستحق الأمانة، أو من قبل الشرع كالوحي، والملتقط ومن ألقت الريح ثوباً في بيته.(١٢)

الشاهد:

في اللغة عبارة عن الحاضر.(١٣)

شروط الأداء التي ترجع إلى الشاهد: (١٤)، (١٥)

قال ابن سيدة: والشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه.

وشهد الشاهدُ عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره(١٦)

وشهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد، وشهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد.(١٧)

---

(١١) انظر السرخسي المبسوط ١٧/ ٣١، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٤، تبصرة الحكام ١/ ١٠٥، التعريفات للجرجاني ص ٢٦٥ درر الحكام ١٣/ ٢.

(١٢) انظر كتاب الفروق للإمام القرافي ٤/ ٧٤ بتصرف من الكاتب.

(١٣) الجوهري ٢/ ٤٩٤.

(١٤) الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٢٢٠.

(١٥) موسوعة فقه ابن تيمية ١/ ٢٢٩.

(١٦)(١٧) انظر لسان العرب للعلامة ابن منظور مادة شهد.

في الاصطلاح: عبارة عما كان حاضراً في قلب الإنسان وغلب عليه ذكره، فإن كان الغالب عليه العلم فهو شاهد العلم، وإن كان الغالب عليه الحق، فهو شاهد الحق.(١٨)

في اصطلاح الفقهاء الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء.(١٩)

شروط الأداء التي ترجع إلى الشاهد:

١ ـ البلوغ:

فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس من الرجال لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» (٢٠) ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى.(٢١)

٢ ـ العقل:

فلا تصح شهادة غير العاقل إجماعاً، لأنه لا يعقل ما يقوله ولا يصفه.(٢٢)

وسواء أذهب عقله بجنون أو سكر، وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه في الجملة، ولا يتحرز منه».(٢٣)

٣ ـ الحرية:

فلا تجوز شهادة من فيه رق عند جمهور الفقهاء، كسائر الولايات، إذ في الشهادات نفوذ قول على غيره، ولأن من فيه رق مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ لأداء الشهادة.(٢٤)

وذهب الحنابلة إلى قبول شهادته في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.(٢٥)

٤ ـ البصر:

فلا تصح شهادة الأعمى عند الحنفية مطلقاً(٢٦) وذهب الشافعية إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال(٢٧) وعند المالكية تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان قطناً، ولا تشتبه عليه الأصوات، وتيقن المشهود له، والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته.(٢٨)

وعند الحنابلة تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، لأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير.(٢٩)

٥ ـ الإسلام:

الأصل أن يكون الشاهد مسلماً فلا تقبل شهادة الكفار سواء أكانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم، لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]، والكافر ليس بعدل وليس منا، ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه، واستثنوا من هذا

(١٨) الجرجاني ص ١٦٤.
(١٩) الموسوعة الفقهية.
(٢٠) أخرجه ابن ماجة ١/ ٦٨٥ والحاكم ٢/ ٥٩ من حديث عائشة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢١) المهذب ٢/ ٣٢٥.
(٢٢) شرح منح الجليل ٤/ ٢١٧.
(٢٣) المغني ١٢/ ٢٧.
(٢٤) أسنى المطالب ٤/ ٣٩٩.
(٢٥) الشرح الكبير ١٢/ ٦٥، منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٢، الإنصاف ١٢/ ٦٠.
(٢٦) البدائع ٩/ ٤٠٢٣، فتح القدير ٦/ ٢٧، الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.
(٢٧) المهذب ٢/ ٣٣٦.
(٢٨) الخرشي ٧/ ١٧٩، شرح منح الجليل ٤/ ٢٢١.
(٢٩) المغني والشرح الكبير ١٢/ ٦١.

الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر فقد أجازوها عملاً بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ﴾ [المائدة: ١٠٦] وهو مذهب المالكية والشافعية والراوية المشهورة عن أحمد. (٣٠)

٦ ـ النطق:

فلا تصح شهادة الأخرس عند جمهور الفقهاء، وذهب مالك إلى صحة شهادته إذا عرفت إشارته. ويرى الحنابلة قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه. (٣١)

٧ ـ العدالة:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط عدالة الشهود لقوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق: ٢]. ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف العدالة.

وعرفها الحنابلة بالصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض بروائبها، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، ويعتبر فيها أيضاً استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدلسه ويشينه. (٣٢)

٨ ـ التيقظ أو الضبط:

لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً لعدم التوثق بقوله. أما من لا يضبط نادراً والأغلب فيه الحفظ والضبط متقبل قطعاً، لأن أحداً لا يسلم من ذلك. (٣٣)

٩ ـ ألا يكون محدوداً في قذف:

وذلك لقوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ [النور: ٤] فإن تاب وأصلح؟:

فقد ذهب الجمهور إلى قبول شهادته لقوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة: ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [النور: ٥] وهي مسألة أصولية معروفة. (٣٤)

١٠ ـ عدم التهمة:

للتهمة أسباب منها:

أ ـ أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضراً.

ب ـ البعضية: فلا يقبل شهادة أصل لفرعه، ولا فرع لأصله، ويقبل شهادة أحدهما على الآخر.

ج ـ العداوة: فلا يقبل شهادة عدو على عدوه، والمراد بالعداوة هنا العداوة الدنيوية لا الدينية، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع.

د ـ أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب.

هـ ـ الحرص على الشهادة بالمبادرة من غير تقدم دعوى، وذلك في غير شهادة الحسبة. (٣٥)

و ـ العصبية، فلا تقبل شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة.. نص على ذلك الحنابلة. (٣٦)

---

(٣٠) مواهب الجليل ٦/١٥٠، وأسنى المطالب ٤/٣٣٩، ومغني المحتاج ٤/٤٢٧، والمغني ١٢/٥٣.

(٣١) أقرب المسالك ١٧٦، التاج والإكليل ٦/١٥٤، مواهب الجليل للحطاب ٦/١٥٤، وروض الطالبين ١١/٤٥ وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٥.

(٣٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٦.

(٣٣) القوانين الفقهية ٣٠٣، وتبصرة الحكام ١/١٧٢، مغني المحتاج ٤/٤٣٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/٣٠.

(٣٤) المستصفى ٢/١٧٤، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى ١/٣٣٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٣٥.

(٣٥) تبيين الحقائق ٤/٢٢٣، والشرح الصغير ٤/٢٤٦، والقوانين الفقهية ٣٠٣، ٣٠٤، تبصرة الحكام ١/١٥٤، وروضة الطالبين ١١/٢٣٤ ـ ٢٤٢، والمهذب ٢/٣٣١، ومغني المحتاج ٤/٤٣٣، والمغني ١٢/٥٥، ومنتهى الإرادات ٣/٥٥٥.

(٣٦) منتهى الإرادات ٣/٥٥٥.